محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/٣٨٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، مازن القرعان

المميـــــز: هيـــثم عبـــد الـــرحمن نـــايف الخطيـــب
وكيلـــه المحـــامي ضـــياء العجارمـــة

المميز ضدهم: ١. المحـــامي العـــام المـــدني بالإضـــافة لوظيفتـــه
٢. مـــدير عـــام دائـــرة الأراضـــي والمـــساحة بالإضـــافة لوظيفتـــه
٣. مـــدير تـــسجيل أراضـــي الرصـــيفة بالإضـــافة لوظيفتـــه
ويمثلهمـــا المحـــامي العـــام المـــدني

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٣١٧٣٦ فصل ٢٠٠٩/٩/٢٤ والمتضمن رد الاسـتئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء فـي القـضية رقـم ٢٠٠٧/٢٢٦ فصل ٢٠٠٨/١٠/٢٠ القاضي برد دعوى المدعي كونها لا تستند إلـى أسـاس قانوني سليم وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بإصدارها للقرار محل التمييز على هذا النحو حيث إنه قد جـاء خالياً من موجباته وأسبابه ومبنياً على تأويل خاطئ لنصوص القانون حيـث إن

المحكمة قد تجاهلت تطبيق أحكام المادة (١٨٨) من قانون أصـول المحاكمـات المدنية.

٢. أخطأت المحكمة باستبعادها لتطبيق نص المادة (١٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ وكما يلاحظ من أوراق الدعوى بأنه لم يرد علـى جدول الحقوق أي اعتراض عليه من أي محضر أو جهة.

٣. أخطأت المحكمة عندما لم تبحث في بينات الجهة المميز ضدها بتقـديم أي بينـة تثبت أن والد المستدعي والمدعي (عبد الرحمن) هو شخص آخر غير المـسجل في سندات التسجيل لدى دائرة الأراضي والمساحة.

٤. أخطأت المحكمة باستبعادها بينة المميز الشخصية والمتمثلة بشهادة الشاهدة منيرة بذريعة أنها لم تذكر في شهادتها بأن لوالد المميز المدعو (عبد الـرحمن) قطعـة أرض في الأردن.

٥. أخطأت المحكمة إذ جاء قرارها مخالفاً للأصـول والقـانون باسـتبعادها البينـة الشخصية وعدم الأخذ بها حيث جاء قرارها مخالفاً لاجتهاد محكمة التمييز.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول لائحة التمييـز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١١/٤/٤ قدم المميز ضدهم لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز.

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص بأن المدعي هيثم عبد الرحمن نـايف الخطيب قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليهم :

١. المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

٢. **مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بالإضافة لوظيفته.**
٣. **مدير تسجيل أراضي الرصيفة بالإضافة لوظيفته.**

<u>للمطالبة بتصحيح اسم ورد سهواً في قيد سجل أموال غير منقولة على سند من القول:</u>

١. يملك مورث المدعي (والده) عبد الرحمن نايف الخطيب قطعة الأرض رقم (٥١٣) من أراضي عطل الرصيفة حوض رقم (٢) المخزن بمساحة (٥٠٥) م٢.

٢. توفي مورث المدعي (والده) في بيروت بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٢ وتوفي معه في آن واحد وفي نفس الساعة كل من زوجته إقبال فايز قدورة وأولاده منها وفاء وسوسن وأسامة وليلى ونايف ولا وارث للمورث سوى المدعي حسب قرار محكمة بيروت الشرعية الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٦ والذي يثبت من خلاله أن جميع تركة المتوفى عبد الرحمن نايف الخطيب تؤول إلى وريثه الوحيد هيثم المدعي.

٣. بعد قيام المدعي بإجراءات حصر الإرث وضبط التركة تبين أن لوالده (المتوفى) قطعة الأرض المشار إليها في البند أولاً من هذه اللائحة.

٤. عند مراجعة المدعي لدائرة الأراضي والمساحة في الرصيفة لم يستطيع إفراغ قطعة الأرض المسجلة باسم والده (عبد الرحمن) كون هنالك خطأ في الاسم بحيث سجل (عبد نايف الخطيب) والصحيح هو (عبد الرحمن نايف الخطيب).

٥. لا يستطيع المدعي إفراغ قطعة الأرض باسمه لوجود اختلاف باسم والده (مورثه) مما استوجب رفع الدعوى لتصحيح اسم والده من عبد إلى عبد الرحمن.

٦. محكمتكم صاحبة الصلاحية بنظر هذه الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمال الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠٠٧/٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ الذي قضى برد دعوى المدعي كونها لا تستند إلى أساس قانوني سليم وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة بلائحة استئنافه.

نظرت محكمة استئناف عمان الدعوى رقـم (٢٠٠٩/٣١٧٣٦) وبتـاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٤ قضت برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتضِ المدعي بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً للأسباب الـواردة بلائحـة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ بعد حصوله على إذن التمييز من القاضي المفوض مـن رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠١٠/٣٨١٦ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠.

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن السبب الثالث من أسباب التمييز</u> ومفاده تخطئة محكمتي البداية والاستئناف حيث لم تبحث في بينات الجهة المميز ضدها بتقديم أية بينة تثبت أن والد المستدعي والمـدعي (عبـد الرحمن) هو شخص آخر غير المسجل في سندات التسجيل لدى دائرة الأراضي والمساحة.

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى عقد البيع رقم (٦٤/٧٥) فقد ورد فوق توقيـع المـشتري كلمة (غائب) إضافة إلى كلمة تحت كلمة المشتري (انظر الاستدعاء المرفق) ، وعليه فقد كان على محكمة الاستئناف بحث هذين الأمرين وإحضار الاستدعاء المرفق بالمعاملة إضافة إلـى إحضار معاملة بيع قطعة الأرض كاملة والاطلاع عليها، كما أنها لم تنـاقش بينـات المميـز المقدمة في الدعوى حيث ورد ضمن البينات صورة عن حجة الإرث صـادرة عـن قاضـي بيروت الشرعي، والتي تفيد بأن (المميز) هو الوريث الوحيد لوالده عبـد الـرحمن الخطيـب وصورة عن وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين جاء فيها أن اسم المميز هو (هيثم عبد الـرحمن الخطيب) وأن اسم والدته في حجة الإرث والوثيقة هي (إقبال) فضلاً عن أن الوثيقة الـصادرة عن دائرة القضاء الشرعي بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ التي تشير إلى أن اسم والد المميز هو (عبـد الرحمن نايف الخطيب) وقد ورد اسم والده في بعض المستندات (عبد نـايف الخطيـب) وإن هذين الاسمين هما لمسمى واحد، وحيث إن محكمة الاستئناف أصدرت قرارها المطعون فيـه قبل التحقق مما ذكر أعلاه، فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى نتيجة مخالفة لما توصلنا إليه، فإنها تكـون قـد أخطأت في تطبيق القانون، مما يجعل هذا السبب وارداً على قرارها المطعون فيه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار القـــرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/٩م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع